

## قانون التعديل الثاني لقانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997

الوقائع العراقية | رقم العدد: 3925 | تاريخ: 2002/08/04 | عدد الصفحات: 1 | رقم  
الصفحة: 150 | رقم الجزء: 1

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة 1 من المادة الثانية والاربعين من الدستور،  
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

يلغى نص البند

اولا من المادة 10 من قانون الشركات العامة المرقم بـ 22 لسنة 1997 ويحل محله

ما ياتي :

اولا - ا - اذا دعت الحاجة الى زيادة او انقاص راس مال الشركة، فيجربى التنسيق بين الوزارة  
المختصة ووزارة المالية حول ذلك، وعند موافقتها تقدم الوزارة طلبا الى مجلس الوزراء مشفوعا  
بدراسة مالية تتضمن مسوغات ذلك واثره على نشاط الشركة وحقوقها والتزاماتها.  
ب - للوزير بموافقة وزير المالية، اضافة كلفة المشروع المنجز الى راس مال الشركة عند  
انجازها مشروعا محسوبا على تخصيصات الخطة الاستثمارية، وتتخذ الوزارة الاجراءات اللازمة  
لتنفيذ ذلك بما فيها تعديل عقد الشركة او البيان الخاص بتاسيسها.

يلغى نص الفقرة 2 من البند ثالثا من المادة 11 من القانون ويحل محله ما ياتي :

1 - نسبة 40 % اربعين من المئة من المبلغ الفائض عن الربح القابل للتوزيع في الشركات  
العامة التابعة للقطاع الصناعي وتسجل في حساب الاحتياطيات وتخصص على الوجه الاتي :  
ا - نسبة 90 % تسعين من المئة منها لتاهيل وتطوير المصانع الانتاجية.  
ب - نسبة 10% عشر من المئة منها لبناء الوحدات السكنية وتطوير خدمات السكن الحالي  
للعاملين.

ج - تستخدم المبالغ المتأتية من النسبتين المنصوص عليهما في ا و ب من هذه الفقرة  
للاغراض المشار اليها فيهما خلال مدة 5 خمس سنوات قابلة للتتمديد اذا اقتضت الضرورة بناء  
على اقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء، وبخلافه تحول الى وزارة المالية.

يضاف ما ياتي الى البند ثالثا من المادة 11 من القانون ويكون الفقرة 3 منه :  
3 - يحول المتبقي بعد استقطاع النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و2 من هذا البند  
الى وزارة المالية.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذا بدءا من السنة المالية 2001.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

بغية تخويل وزير المالية صلاحية زيادة راس المال الشركة العامة الناتجة عن اضافة كلف  
المشاريع المنجزة على حساب الموازنة الاستثمارية، ومن اجل توفير السيولة النقدية للشركة  
العامة في القطاع الصناعي للاستفادة منها في زيادة وتحسين قدراتها الانتاجية، وتهيئة الظروف  
الملائمة لسكن العاملين فيها،  
شرع هذا القانون.